التقادم في الحقوق والأعيان

التقادم في الحقوق والأعيان بوضع اليد عليها يثير احتمالاً غالباً بملكية واضع اليد للعين، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقدير مدة التقادم المعتبرة وتأسس على ذلك اختلاف النظر القضائي لهذه المسألة مما جعل موضوع تحديد مدة التقادم موضوعاً جديراً بالدراسة والبحث وتقدير أصل قضائي فيه، وقد تمت دراسة الموضوع من هيئة كبار العلماء وأصدرت فيه القرار التالي:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال سنة ١٣٩٩هـ إلى الحادي والعشرين منه نظر المجلس في موضوع «التقادم في مسألة وضع اليد» واطلع على البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع بناءً على ما تقرر في الدورة الثالثة عشرة.. واستعرض أقوال أهل العلم في مختلف المذاهب وكان أوضحها ما ذكره العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الطرق الحكمية حين قال فصل الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها كما إذا ادعى عليه عيناً في يده فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد، ولهذا شرعت اليمين في جهته، فإن اليمين تشرع في جنب أقوى المتداعيين، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها وعلم أنها يد مبطلة، وذلك كما لو رأى إنساناً يعدو وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإننا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لا تفيد ظناً ألبتة فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به، وكذلك إذا رأينا رجلاً يقود فرساً مسرّجاً ولجامه وآلة ركوبه وليست من مراكبه في العادة، ووراءه أمير ماش أو من ليس من عادته المشي، فإننا نقطع أن يده مبطلة وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها، كما إذا رؤي معه القماش والجواهر ونحوهما مما ليس من شأنه وادعى أنها ملكه وفي يده لم يلتفت إلى ملك اليد.

وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها، فإذا قضينا باليد فإنما نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، وإذا كانت اليد ترفع بالنكول والشاهد الواحد مع اليمين وباليمين المردودة، فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى.

فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله رسله وأنزل به كتبه ووضعهم بين عباده، فالأيدي ثلاث يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلفت إليها.

الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها، كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها

بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع، ولا مطالب مع عدم سطوته وشركته، فجاء من ادعى أنه غصبها منه، واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك، فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي، وأن يد المدعي عليه محقة.

هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل المدينة وهو الصواب قالوا: إذا رأينا رجلاً حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء والإجارة والعمارة وهو ينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً ،ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف وسلطان أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شراكة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عرياً عن ذلك أجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بيّنة على ذلك، فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بيّنته وتبقى الدار في يد حائزها لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

قال تعالى: ﴿وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف: ١٩٩، وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العُرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره، وكذلك في هذا الموضوع، وليس ذلك خلاف العادات، فإن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر.

قالوا: وإذا اعتبرنا طول المدة فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم وأصبغ بعشر سنين، وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»، وهذا لا يثبت.

وأما مالك - رحمه الله - فلم يوقت في ذلك حداً ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجتهد فيها الإمام.

الثالثة: يد محتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطلة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها، فالشارع لا يغير يداً شهد العرف والحس بكونها مبطلة ولا يهدر يداً شهد العرف بأنها محقة.

واليد المحتملة: يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب وهو الأقوى فالأقوى والله أعلم.

فالشارع لا يعين مبطلاً، ولا يعين على إبطال الحق، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها، وما ذكره ابن القيم - رحمه الله تعالى - هو قول كثيرين من أهل العلم - رحمهم الله -

وحيث إن المجلس لا يعلم نصاً شرعياً خاصاً في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان، وليس لديه إثبات لملكيته سوى طول المدة وادعى إنسان آخر ملكيته ولديه ما يثبت أنه كان ملكاً له بوسيلة من وسائل الملك الشرعي.

ونظراً لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساساً يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يترك الحكم لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم». ا. هـ